

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد أن يستخلف من يصلي إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز وإلا فلا يجوز بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر وقال بعض الأصحاب إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهذا أولى وإلا ففيه الخلاف وعكس الشيخ أبو محمد فقال إن لم نجوزه في الصلاة فهذا أولى وإلا ففيه الخلاف والمذهب استواءهما ثم إذا جوزنا فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة وحكى صاحب التتمة وجهين في استخلاف من لم يسمع ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف إن منعناه في الصلاة فهذا أولى وإلا فالصحيح جوازه كالصلاة فرع لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو لا تبطل الصلاة بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام